( جوح ) الجَوْح ُ الاستئمال من الاج ْتَياح جاد َتهم السَّنة جَوحا ً وجياحة وأَ جاد َتهم واجتاد َت ْهم استأ ْصلت أَ موالهم وهي ت َج ُود ُهم ج َو ْحا ً وج ِياحة وهي س َن َة جائحة جَد ْبة وج ُح ْتُ الشيءَ أَج ُوحه وفي الحديث إِن أَبي يريد أَن ي َج ْتاح َ مالي أَي يستأ ْصله ويأ ْتي عليه أَخذا ً وإ ِنفاقا ً قال ابن الأَثيرِ قال الخطابي يشبه أَن يكون ما ذكره من اج°تياح والده مالـَه أَن مقدار ما يـَح°تاج ُ إِليه في النفقة شيء كثير لا يَسَعُه مالنُه إِلا أَن يَجتاحَ أَصلَه فلم ينُرَخِّيصْ له في ترك النفقة عليه وقال له أَ نت َ ومال ُك لأ َبيك على معنى أ َنه إ ِذا احتاج إ ِلى مالك أ َخذ منه ق َد ْر َ الحاجة وإ ِذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أَن تكتسب وتنفق عليه فأَ ما أَن يكون أَراد به إِ باحة ماله له حتى يَجْتاحَه ويأْ تي عليه إِسرافاً وتبذيرااً فلا أَعلم أَحدااً ذهب إِليه وفي الحديث أَعاذ َكُمُ ا∐ ُ من ج َو ْح ِ الدهر واج ْتاح َ الع َد ُو ّ ُ مال َه أَ تَي عليه والج َو ْحة ُ والجائحة الشدِّة والنازلة العظيمة التي تـَجتاح المال َ من سـَنـَة ِ أَ و فتنة وكل ما استأ ْصله فقد جاح َه واج ْتاح َه وجاح َ الْ ماله وأ َجاح َه بمعنى ً أَى أَهلكه بالجائحة الأَ زهري عن أَ بي عبيد الجائحة المصيبة تحلِّ بالرجل في ماله فت َج ْتاح ُه ك ُلَّ َه قال ابن شمل أَصابتهم جائحة أَي سَنَة شديدة اجتاحت أَموالهم فلم تَدَع ْ لهم و َ ِجاحا ً والو َ ِجاح ُ بقية الشيء من مال أو غيره ابن الأ َعرابي جاح َ ي َجوح ُ ج َو ْحا ً إِذا ه َلاَكَ َ مال ُ أَ قربائه وجاح َ ي َج ُوح إِ ذا ع َد َل عن الم َح َج ۗ نَة إِلى غيرها ونزلت بفلان جائ ِحة من الجَوائرِج وروي عن النبي A أَنه نهي عن بيع السِّينين وو َضَعَ الجَوائرِج وفي رواية أَنه أَ مر بوضع الجَوائح ومنه قول الشاعر لي°سَت° برِسَن°هاء ٍ ولا رُجَّّ برِيَّة ٍ ولكن عَرايا في السِّينين الجَوائح وروى الأَزهري عن الشافعي قال جِماع ُ الجَوائح كلٌّ ُ ما أَذهب الثمر َ أَو بعضَها من أَمر سَماو ِي ۗ عنير جناية آدمي قال وإ ِذا اشترى الرجل ثمر نخل بعدما يحلُّ ُ بيعه فأ ُصيب الثمر بعدما قبضه المشتري لزمه الثمن كله ولم يكن على البائع وضع ما أَصابه من الجائحة عنه قال واحتمل أَ مره بوضع الجوائح أَن يكون خضًّا ً على الخير لا حتما ً كما أَمر بالصلح على النصف ومثله أَمره بالصدقة تطوعا ً فإ ِذا خـَلَّ َى البائع ُ بين المشتري وبين الثمر فأ َصابته جائحة لم يحكم على البائع بأ َن يضع عنه من ثمنه شيئا ً وقال ابن الأَثير هذا أَمر ندب واستحباب عند عامة الفقهاء لا أَمر وجوب وقال أَحمد وجماعة من أُصحاب الحديث هو لازم يوضع بقدر ما هلك وقال مالك يوضع في الثلث فصاعدا ً أَي إِ ذا كانت الجائحة في دون الثلث فهو من مال المشتري وإِ ن كان أَ كثر فمن مال البائع قال

أَ بو منصور والجائحة تكون بالبَرَد ِ يقع من السماء إِذا عَظُمُ حَجْمُهُ فكثر ضرره وتكون بالبَرَد المُحْرِق أَ و الحرِّ المُفْر ِط حتى يبطل الثمن قال شمر وقال إِسحق الجائحة إِنما هي آفة تجتاح الثمر سماوية ُ ولا تكون إِلا في الثمار فيخفف الثلث على الذين اشْتَرَوْه قال وأَ صل الجائحة السِّنة الشديدة تجتاح الأموال ثم يقال اجتاح العَدُوّ ُ مالَ فلان إِذا أَ تَى عليه أَ بو عمرو الجَوْحُ ُ الهلاك الأَ زهري في ترجمة جحا الجائح الجراد عن ابن الأَ عرابي وجَوْحانُ اسم وم َجاح ُ موضع أَ نشد ثعلب لعن ا أُ باط ْن و قُف ٍ م مَالاً واوا ً وم َجاحا قال وإ ِ نما قضينا على مجاح أَن أَ لفه واو لأَن العين واوا ً أَ كثر منها ياء وقد يكون م َحاج ف َعالا ً فيكون من غير هذا الباب فنذكره في موضعه